



الإمارات العربية المتحدة  
وزارة الصحة ووقاية المجتمع



# قواعد التسعيرة Pricing Guidelines

Public Health Policy and Licensing Sector

Drug Department

قطاع سياسة الصحة العامة والترخيص

إدارة الدواء



## المحتويات

2.....	المادة (1) التعريفات
4.....	المادة (2) معطيات تراعى عند تسعير الأدوية
5.....	المادة (3) شهادة الأسعار
6.....	المادة (4) هوامش الربح
6.....	المادة (5) تسعير المنتجات المبتكرة
8.....	ملاحظات
9.....	المادة (6) الأدوية المتشابهة حيوياً (Biosimilar)
9.....	المادة (7) تسعير الأدوية المثلية
10.....	المادة (8) تسعير الأدوية ذات عبوات وتركيزات مختلفة
12.....	المادة (9) إجراءات التسعيرة
13.....	المادة (10) إعادة التسعير
14.....	المادة (11) القواعد العامة
16.....	المادة (12) الإلتزامات والمسؤوليات من قبل المصانع المحلية وال وكلاء والشركات.
17.....	ملحق رقم (1) نموذج شهادة الأسعار للأدوية المبتكرة
19.....	ملحق رقم (2) نموذج تسعير الأدوية المبتكرة
20.....	ملحق رقم (3) نموذج تسعير الأدوية المثلية
21.....	ملحق رقم (4) حساب أسعار عبوات الأدوية عند اختلاف التركيز وثبات حجم العبوة

## المادة(1) التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه القواعد - المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:  
المنتج الدوائي: أي منتج يحتوي على مادة أو مجموعة مواد الذي يحقق الهدف المنشود من استخدامه في أو على جسم الإنسان بواسطة تأثير بيولوجي ويتم تصنيعه أو بيع أو عرض للإستخدام في الحالات التالية:

- (1) تشخيص، علاج، شفاء، تخفيف، وقاية من مرض.
- (2) إعادة، تجديد، تعديل أو تصحيح في ظائف الأعضاء.

لجنة تسجيل الأدوية وشركتها وتسعيروها: اللجنة العليا لتسجيل وتسخير الأدوية البشرية.  
لجنة التسغيرة: اللجنة الفنية المختصة بدراسة الأسعار المقترنة للمنتجات تحت اجراء التسجيل أو المختصة بمراجعة أسعار الادوية المسجلة أو التي طرأت عليها تغيرات طفيفة تقتضي مراجعة تسغييرها ، ورفع الدراسة لأعضاء لجنه تسجيل الأدوية وشركتها وتسعيروها ليتم مراجعتها وأخذ القرارات اللازمة بذلك، واعتمادها من رئيس اللجنة العليا للتسجيل الدوائي أو نائبه.  
الإدارة المختصة: هي إدارة الدواء بوزارة الصحة ووقاية المجتمع المعنية بالقيام بجميع عمليات التسجيل والتسعيرة والرقابة النوعية للمنتجات الطبية.

قواعد تسخير المنتجات الدوائية: الآلية التي تتبعها اللجان المختصة لتسخير المنتجات الدوائية بهدف تحديد سعر المنتج المقدم للتسجيل.  
إعادة تسخير الأدوية: الإجراءات والمتطلبات التي تتبعها اللجان المختصة لتسخير المنتجات الدوائية بهدف إعادة تقدير أسعار الأدوية المسجلة.

بلد الصنع: البلد الذي يتم فيه تصنيع الدواء بشكله الصيدلاني الأولي (أقراص، كبسولات، حقن،...).

بلد المنشأ: البلد الذي تصدر منه شهادة المستحضر الصيدلاني (Certificate of Pharmaceutical Product-CPP).  
الدواء المبتكر (Innovated Drugs): الدواء المبتكر هو دواء يحتوي مادة فعالة جديدة كلباً أو جزئياً.

الدواء (المائل) (Generic Drugs): المنتج الصيدلاني المشابه لمنتج صيدلاني آخر يكون له ذات نوعية وكمية المكونات الفعالة وذات الشكل الصيدلاني ومكافئ له حيوياً.

الدواء النادر (Orphan Drugs): الدواء الذي يستعمل في علاج أو تشخيص أو الوقاية من الأمراض النادرة.

الدواء المصنوع محلياً: المستحضر الذي يتم عمل جميع أو بعض خطوات التصنيع في أحد المصانع المحلية.

البدائل العلاجية: الأدوية التي لا تحتوي على نفس المواد الفعالة ولكن لها نفس التأثير العلاجي وتكون من نفس المجموعة العلاجية أو من مجموعات علاجية مختلفة.

المصرح له بموجب الموافقة التسويقية / المكتب العلمي: المنشأة الصيدلانية المرخصة من الوزارة والحاصلة على الموافقة التسويقية للمنتج الطبي من الجهة المختصة في الدولة والتي بموجب هذا القرار تكون مسؤولة قانونياً عن كافة الأمور العلمية والفنية والمالية للمنتج الطبي وعن جميع جوانب تسويقه وترويجه ومتابعته في الدولة.

سعر المصنع في بلد المنشأ (Ex-Factory Price): سعر الدواء في بلد المنشأ قبل إضافة تكاليف الشحن والتأمين وربح الوكيل والصيدلية.

سعر التصدير وابل مواني الدولة مع التأمين (CIF) Cost , Insurance & Fright: سعر المصنع مضافة إليه تكاليف الشحن والتأمين.

سعر بيع الدواء بالجملة في بلد المنشأ (Whole Sale Price): سعر المصنع في بلد المنشأ مضافة إليه ربح تاجر الجملة.

شهادة الأسعار: هي وثيقة الأسعار المقدمة من الشركة الصانعة و/ أو المسوقه مؤثقة من السلطات المختصة في بلد المنشأ ومصدقة من إحدى سفارات دولة الإمارات في نفس البلد حسب الملحق رقم (1) المرفق.

## **المادة(2) معطيات تراعى عند تسعير الأدوية**

يسعر الدواء بسعر مناسب، على أن يراعى عند تسعيره المعطيات التالية:

1. الأهمية العلاجية للدواء.
2. أسعار الأدوية المشابهة المسجلة أو المكافئة علاجياً (إن وجدت) أو البديل العلاجي.
3. الدراسات الإقتصادية للدواء.
4. سعر المصنع في بلد المنشأ بالدولار الأمريكي.
5. سعر بيع الدواء بالجملة في بلد المنشأ بالدولار الأمريكي.
6. سعر بيع الدواء للجمهور في بلد المنشأ بالدولار الأمريكي.
7. السعر المقترن المقدم من الشركة بالدولار الأمريكي أو الدرهم الإماراتي شاملأ تكاليف الشحن والتأمين (CIF) لداخل موانئ الدولة .
8. سعر التصدير إلى الدول ذات مرتبة التسجيل والتسعير (International Reference Countries) وقت تقديمها للسعيرة وفق محتويات نموذج الأسعار المرفق (الملحق رقم 1)
9. الإسترشاد بأسعار الدول المسوق بها المنتج.

## **المادة(3) شهادة الأسعار**

تشمل شهادة أسعار المنتج جميع المتطلبات التالية:-

مصدر الشهادة يجب أن يكون صادراً من المصنع أو صاحب حق التسويق موقعة ومحفوظة منه وموضحاً بها سعر تكلفة التصنيع في بلد المنشأ المدون في سجلات وثيقة تسجيل المنتج.

وفي حال كون بلد المنشأ إحدى دول الاتحاد الأوروبي ، فيجوز قبول شهادة الأسعار من بلد المنشأ المدون في وثيقة تسجيله أو تكون صادرة من إحدى دول الاتحاد الأوروبي بعد تقديم مبرر لذلك (مثل الشركة المسوقة غير الشركة المصنعة) وأن تكون موجهة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع في دولة الإمارات العربية المتحدة(على أن تكون موقعة ومحفوظة حسب الأصول)

1. أن لا يكون قد مضى على إصدار الشهادة أكثر من سنه واحدة.
2. أن تحتوى على بيانات التسعيرة التالية (المبين في مرفق رقم (1)):• الأسم التجاري ، الأسم العلمي/الشكل الصيدلاني / حجم العبوة/ التركيز / وصف التغليف  
• سعر واصل موانئ الدولة USD or AED CIF  
• سعر تكلفة التصنيع USD or AED ex-factory  
• سعر البيع للصيدلية / سعر بيع الجملة في بلد المنشأ USD or AED وفي حال عدم توفره فيجب ذكر الأسباب وتقديم المبررات لذلك.
3. أن تكون مصدقة من وزارة الصحة أو وزارة الإقتصاد أو غرفة التجارة في بلد المنشأ وما يعادلها.
4. أن تكون مصدقة من سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة في بلد المنشأ وفي حال عدم وجود سفارة ، فيمكن تصديقها من أحدى سفارات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.  
وتنشئ المنتجات الخليجية من تصديق شهادة أسعار المنتج من سفارات دولة الإمارات العربية المتحدة.
5. يمكن اصدار شهادة التسعيرة من المكتب العلمي (صاحب حق التسويق المحلي) والممثل للشركات العالمية وتوفير البيانات المذكورة أعلاه.

## المادة(4) هوامش الربح

يتم تحديد هامش ربح كل من سعر الصيدلية وسعر الوكيل حسب القرارات الصادرة بهذا الشأن.

1. ربح الوكيل أو الموزع ( سعر الصيدلية) 15% من سعر CIF
2. يحدد ربح الصيدلية (سعر البيع للجمهور ) حسب سعر (CIF) المحدد :
  - 250-0 درهم: 28% من سعر الصيدلية
  - 500-250 درهم : 24% من سعر الصيدلية
  - أكثر من 500 درهم: 20% من سعر الصيدلية

## المادة(5) تسعير المنتجات المبتكرة

1. يتم تحديد سعر الدواء المبتكر باعتماد أقل سعر من الأسعار التالية:

- سعر المصنوع للمنتج في بلد المنشأ (Ex-Factory).
- سعر التصدير المقترن من الشركة شاملاً تكاليف الشحن و التأمين (CIF) لداخل موانئ الدولة.
- وسيط سعر التصدير شاملاً كافة التكاليف لحين التسليم بالميناء المعتمد للدواء في قائمة الدول ذات مرعية التسجيل والتسعير (CIF) (مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الشركة الواردة في نموذج طلب التسعير على أي سعر من أسعار الدول المرجعية).

2. يتم تحديد سعر الدواء المبتكر الحاصل على صفة الريادة والأول من نوعه (Fast Track) بإعتماد أقل سعر من الأسعار التالية

- سعر المصنوع للمنتج في بلد المنشأ (Ex-Factory).
- سعر التصدير المقترن من الشركة شاملاً تكاليف الشحن و التأمين (CIF) لداخل موانئ الدولة.

### 3. التصنيع المحلي للأدوية المبتكرة:

3.1 في حال رغبة الشركة المالكة للمنتج المبتكر في تصنيع إحدى منتجاتها محلياً أو نقل إحدى مراحل التصنيع في إحدى المصانع المحلية تمنح نفس السعر المعتمد للدواء المبتكر ( بحسب القواعد الواردة في البند رقم (1) ) وتعطى فترة حماية من قواعد مراجعة الأسعار لمدة 5 سنوات من تاريخ بداية العقد .

3.2 في حال رغبة الشركة المالكة في منح إحدى المصانع المحلية ترخيص لعلامة تجارية ثانية Second Brand لإحدى المصانع المحلية. يمنح المنتج الثاني نفس السعر للمنتج المبتكر (بحسب القواعد الواردة في البند (1)) خلال فترة حماية براءة الإختراع.

### 5. تسعير الأدوية المركبة :Combination Drugs

- تسعير الدواء المبتكر في حالة إضافة مادة فعالة مبتكرة له من نفس الشركة: يتبع إجراءات تسعير الدواء المبتكر الواردة في البند (1)
  - تسعير الدواء المبتكر في حالة إضافة مادة فعالة أخرى من مصدر آخر: يتبع إجراءات تسعير الدواء المبتكر الواردة في البند (1)
5. تسعير الدواء المبتكر بعد تسجيل الدواء المثيل: يتبع إجراءات تسعير الدواء المبتكر الواردة في البند رقم (1) مع الأخذ بعين الإعتبار عدم تجاوز سعر البيع للجمهور للدواء المماثل الأول.

## ملاحظات

في حال صعوبة التقدير لسعر التصدير شاملاً تكاليف الشحن والتأمين (CIF) لداخل موانئ الدولة الميناء يتم الأخذ بالإعتبار الآتي:

- يتم الإسترشاد بأسعار البدائل العلاجية أو المكافئة علاجياً أو سعر المنتجات الدوائية في المراجع العالمية : BNF UK, Chemist & Druggist Price-Lis : UK, Vidal Dictionary; UK,etc
- الإسترشاد بالدول المسعر بها المنتج مع الأخذ بعين الإعتبار عامل القدرة الشرائية لدولة الامارات مقارنة بدول المنطقة والعالم.
- يتم تسعير المنتج في حال عدم توفر أسعار مرجعية مؤقاً لمدة 6 أشهر ويحق للشركة بعد اعتماد لجنة تسجيل الأدوية وشركتها وتسعيرها تتمديد صلاحية التسعير لمدترين إضافتين تبلغ كل منها 6 أشهر (حيث لا تتعدي صلاحية شهادة التسعير المؤقت عن 18 شهر).
- على أن يتم تقديم تعهد بموافقة الوزارة بالمستجدات لقائمة الأسعار في أي مكان يتم تسجيله.
- بعد انتهاء فترة براءة اختراع الدواء المبتكر، يحق للجنة تسجيل الأدوية وشركتها وتسعيرها إعادة النظر في السعر والنظر في إمكانية تخفيضه بنسبة 20% شريطة تسجيل ما لا يقل عن 3 أصناف مثيلة مسوقة، للتأكد من استمرارية توفر الدواء بالدولة. في حال مراجعة سعر الدواء المبتكر يجب مراجعة أسعار الأدوية المماثلة المسجلة للدواء المبتكر المعاد تسعيره وتخفيف أسعارها بنفس النسب بناءً على قرار لجنه تسجيل الأدوية وشركتها وتسعيرها.
- يجب على الشركة تقديم شهادة تسعيرة جديدة ومصدقة حسب الإجراءات المعتمدة في حال وجود أي من التغيرات الطفيفة المذكورة أدناه:-
  1. تغيير مصدر أو موقع الشركة المصنعة (أو ) بلد المنشأ للمنتج.
  2. إجراء تغييرات كبيرة في تقنية أو تصنيع المنتج

## المادة (6) تسعير الأدوية المتشابهة حيوياً (Biosimilar)

يتم تحديد سعر الدواء المشابه حيوياً بإعتماد أقل سعر من الأسعار التالية:

• احتساب نسبة 70% من سعر CIF المعتمد للدواء المبتكر قبل التخفيض.

• سعر Ex-Factory في بلد المنشأ.

• سعر CIF المقترن من الشركة.

• وسيط سعر CIF المعتمد للدواء في قائمة الدول ذات مرجعية التسعير والتسجيل.

• الإسترشاد بسعر البيع للجمهور في بلد المنشأ.

ملاحظة:

في حال مراجعة سعر الدواء المبتكر يجب مراجعة أسعار الأدوية المشابهة حيوياً المسجلة للدواء المبتكر المعاد تسعيره وتخفيف أسعارها بنفس النسب.

## المادة (7) تسعير الأدوية المثلية

يسعر الدواء المماثل حسب الترتيب الزمني لموعد تسليم ملفه وحسب مصدر تصنيعه على النحو التالي:

#### 1- المثل الأول:

- يتم تحديد سعر الدواء المثل الأول المستورد بإعتماد أقل سعر من الأسعار التالية:
- إحتساب نسبة 60% من سعر CIF المعتمد للدواء المبتكر قبل التخفيض.
- سعر المصنع في بلد المنشأ Ex-Factory مضاد عليه نسبة 20%.
- سعر CIF المقترن من الشركة.
- وسيط سعر CIF المعتمد للدواء في قائمة الدول ذات مرجعية التسجيل والسعير .

#### 2- المثل الثاني:

- يتم تحديد سعر الدواء المثل الثاني المستورد بإعتماد أقل سعر من الأسعار التالية:
- إحتساب نسبة 50% من سعر CIF المعتمد للدواء المبتكر قبل التخفيض.
- سعر المصنع في بلد المنشأ Ex-Factory مضاد عليه نسبة 20%.
- سعر CIF المقترن من الشركة.
- وسيط سعر CIF المعتمد للدواء في قائمة الدول ذات مرجعية التسجيل والسعير .

#### 3- المثل الثالث وما يليه:

- يتم تحديد سعر الدواء المثل الثالث المستورد بإعتماد أقل سعر من الأسعار التالية:
- إحتساب نسبة 40% من سعر CIF المعتمد للدواء المبتكر قبل التخفيض.
- سعر المصنع في بلد المنشأ Ex-Factory مضاد عليه نسبة 20%.
- سعر CIF المقترن من الشركة.
- وسيط سعر CIF المعتمد للدواء في قائمة الدول ذات مرجعية التسجيل والسعير .

#### 4- المنتج الدوائي المثل المصنع محلياً (الوطني)

- المنتج الدوائي المثل المصنع محلياً بشكل كلي (كافة عمليات التصنيع): يسعر 70% من سعر المنتج المبتكر (بتخفيض 30% من سعر الدواء المبتكر) بغض النظر عن ترتيبه الزمني وعدد المنتجات.
- المنتج الدوائي المثل المصنع محلياً بشكل جزئي (جزء من عملية التصنيع أو مصنع تعاقدياً): يتم تعسирه بناءً على قواعد تعسیر الأدوية المثلية الواردة في البنود 1-3 بحسب ترتيبه الزمني .

يسعر 70% من سعر الدواء المبتكر	كافة عمليات التصنيع بغض النظر عن ترتيبه الزمني وعدد المنتجات	المنتجات المصنعة محلياً كاملاً	A
يسعر 60% من سعر الدواء المبتكر	1- المثل الأول	المنتجات المصنعة محلياً (جزء من عملية التصنيع أو مصنع تعاقدياً)	B
يسعر 50% من سعر الدواء المبتكر	2- المثل الثاني	المنتجات المثلية المستوردة	
يسعر 40% من سعر الدواء المبتكر	3- المثل الثالث وما يليه		

- 5- المنتجات المثلية المستوردة Market Leader product (لا يوجد لها بديل أو منتج مبتكر مسجل بالدولة) :
- في حال عدم وجود المنتج المبتكر وترغب إحدى الشركات المحلية أو الخارجية في تسجيل منتجها محلياً كمنتج مثيل, تطبق عليه قواعد تعسیر الأدوية المبتكرة الواردة في المادة الخامسة.

- للجنة المختصة النظر في إعطاء ميزة سعرية للأدوية التي لها مميزات محددة، التي تحتوي على مواد اضافية أو ميزة تقنية تؤدي إلى زيادة فعالية الدواء أو تضييف عليه مميزات علاجية.

**ملاحظة:**

- في حال إضافة مادة فعالة أخرى لتركيبة دواء مثيل، يتم التسعير كالتالي:
  - إذا كان الدواء المبتكر لتركيبة الجديدة مسجلًا ومسعرًا في وزارة الصحة ووقاية المجتمع، تطبق بنود المادة السابعة.
  - في خلاف ذلك، يسرع المنتج الجديد بحسب إجراءات تسعير الدواء المبتكر الواردة في المادة الخامسة

- عند تسعير الأدوية المثلية يجب الإسترشاد بسعر البيع للجمهور في بلد المنشأ.
- في حال إلغاء تسجيل دواء مثيل، لا يتم زيادة سعر الدواء المثليل الذي يليه.
- ضرورة تسويق المنتج المثليل في بلد المنشأ لمدة سنة واحدة على الأقل قبل تسجيله في الدولة.

## المادة (8) تسعير الأدوية ذات عبوات وتراكيز مختلفة

- تسعر الأدوية ذات التراكيز والعبوات المختلفة كالتالي:
  - أ- تطبق النسب الموضحة بالملحق رقم (4) في حال اختلاف تركيز العبوات.
  - ب- إذا قدمت الشركة مجموعة من التراكيز في وقت واحد، يحسب سعر أقل وحدة تركيز من التراكيز حسب القواعد المذكورة في المادة 5 و 6 و 7 ويحسب باقي التراكيز على أساسه كما هو موضح بالملحق رقم (4).
  - ج- الأدوية التي تعطى عن طريق الحقن ويكون تركيزها بالوحدات تسعر على أساس سعر الوحدة الواحدة.
  - د- ينظر في اختلاف سعر عبوة المنتج للأشكال الصيدلانية المختلفة حسب الجدول المرفق رقم (4)

## المادة (9) إجراءات التسعيرة

- أولاً : تتبع الإجراءات التالية عند تقديم منتج جديد (مبتكر) أو منتج مماثل عند تقديم ملف منتج جديد للتسجيل في وزارة الصحة ووقاية المجتمع يقوم الموظف المسؤول، بدراسة التسعيرة وتحضير تقرير حسب الظوابط الموضحة أعلاه، وإعداد نموذج تسعير الدواء المبتكر أو المماثل (ملحق رقم (2) أو ملحق رقم (3)) خلال 10 أيام عمل.
2. ترسل نماذج التسعير بالبريد الإلكتروني لجميع أعضاء اللجنة الفنية للمراجعة قبل موعد الاجتماع.
3. تجتمع اللجنة الفنية شهرياً قبل انعقاد اللجنة العليا لتسجيل الأدوية وشركتها وتسعيرها لدراسة نماذج التسعير وإضافة توصياتها.
4. ترسل نماذج التسعير بالبريد الإلكتروني مع توصيات اللجنة الفنية لجميع أعضاء لجنة تسجيل الأدوية وشركتها وتسعيرها مباشرة بعد انعقاد اللجنة الفنية.
5. رفع جميع نماذج التسعير للجنة تسجيل الأدوية وشركتها وتسعيرها للمراجعة والإعتماد النهائي، تجتمع اللجنة مرة كل شهرين

6. يتم إصدار القرار الوزاري الخاص بالتسعيرة بعد اجتماع لجنة تسجيل الأدوية وشركتها وتسعيرها مدرج به الأسعار التي تمت الموافقة عليها.

ثانياً: اعتراضات(تعديل) الأسعار للمنتجات المسجلة:

يحق للشركة الإعتراض على السعر مرفق بالمستندات والوثائق المطلوبة

1. عند تقديم الإعتراض يقوم الموظف المسؤول عن التسعيرة بدراسة الإعتراض. يدرس خطاب الشركة بإتباع الخطوات من 1-5 في البند الأول لإجراءات التسعيرة.

2. يحق للشركة الإعتراض على السعر، في حال توفرت بيانات تسعيره في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي أو سعره في اللجنة الخليجية للسعيرة الدوائية.

3. يدرج السعر المعدل للمنتج بالقرار الوزاري الخاص بالتسعيرة الدوائية بعد اجتماع مراجعه اللجنة الفنية والعليا لتسجيل الأدوية وشركتها وتسعيرها.

## المادة (10) إعادة التسعير

1. المراجعة الدورية:

- تقوم الوزارة من خلال لجنة التسعيرة ولجنة تسجيل الأدوية وشركتها وتسعيرها بإجراء مراجعة دورية لجميع أسعار الأدوية في الدولة كل 5 سنوات مع تجديد تسجيل المنتج .
- تطبيق القواعد الواردة أعلاه لإعادة تسعير الأدوية المبتكرة والمثلية.
- الأخذ بعين الإعتبار في حال انتهاء براءة الإختراع للدواء المبتكر يتم خفض سعره 20% دون الرجوع لقائمة أسعار الدول المرجعية وذلك لمرة واحدة فقط شريطة تسجيل ما لا يقل عن عدد 3 أصناف مماثلة مسوقة بعد إعتماد لجنة تسجيل الأدوية وشركتها وتسعيرها.
- عند مراجعة أسعار الأدوية المبتكرة يتم مراجعة أسعار الأدوية المثلية المسجلة للدواء المبتكر المعاد تسعيره وتخفيفها بنفس النسبة في حال التخفيض.

2. المراجعة الاستثنائية

تنظر الوزارة من خلال لجنة التسعيرة ولجنة تسجيل الأدوية وشركتها وتسعيرها في إعادة تسعير المنتجات الدوائية استثنائياً عند:

- انتهاء تاريخ صلاحية براءات الإختراع لمنتج دوائي مبتكر
- وجود أي أنواع من التغيرات الطفيفة لمنتج ويستدعي خصوصه لتسعيره جديدة
- عند طلب الشركة إعادة النظر في السعر المعتمد.
- إعادة تسعير المنتجات الدوائية عند تجديد تسجيله كل خمس سنوات.
- عند طلب الجهات الصحية بالدولة.

3. يستثنى من إعادة التسعير، الدواء الذي لا يزيد سعر بيته عن 18 (ثمانية عشر) درهماً إماراتياً (5 دولار )

4. إذا إرتأت اللجنة الفنية أو لجنة تسجيل الأدوية وشركتها وتسعيرها أن السعر المقترن مرتفعاً على ضوء ما استجد، تتواصل الإدارة المعنية في الوزارة مع الشركة لتخفيف السعر خلال فترة شهر بحسب توصيات اللجنة المعنية.

## المادة (11) القواعد العامة

1. يتم أخذ سعر المصنع للبلدان المسوق بها الدواء مع إضافة فرق الشحن والتأمين بنسبة لا تتجاوز 3% كحد أقصى، إذا لم تقدم الشركة في شهادة الأسعار تصدير في البلدان المسوق بها الدواء (CIF).
2. الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الشركة الواردة في نموذج التسعيرة بما في ذلك الملاحظات الواردة على أسعار الدول المرجعية.
3. يبقى سعر الدواء المسجل للشركة الأجنبية دون تغيير، عند قيامها بالتعاقد مع أي شركة محلية بعمل أي خطوة من خطوات التصنيع خلال حماية براءة الاختراع.
4. عند إضافة عبوة جديدة أو تركيز جديد أو شكل صيدلاني جديد تطبق عليها قواعد التسعيرة المذكورة في المادة الخامسة والسادسة والسابعة مع مراعاة سعر نفس المستحضر المسجل.
5. يحق للجنة العليا للتسجيل والتسعيرة بتوصية من وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو توصيات من الهيئات الصحية المحلية أو من اللجنة العليا للتسجيل والتسعيرة إثناء الأدوية المبتكرة الضرورية من بعض القواعد الواردة في المواد (الخامسة والسادسة والسابعة) بما يضمن توفرها في السوق المحلي بالسعر المناسب.
6. يحق للجنة تسجيل الأدوية وشركتها وتسعيرها بتوصية خطية من وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو من الهيئات الصحية المحلية، إثناء الأدوية المماثلة الضرورية من بعض قواعد التسعيرة إذا كان الفرق بين سعر الدواء المتبكر وسعر الدواء المبتكر أو آخر دواء مماثل مسجل فرق كبير مراعاة الضوابط التالية:
  - أ- أن يستخدم الدواء في علاج الأمراض المزمنة أو المعدية الخطيرة، أو يكون أحد الأدوية النادرة .
  - ب- أن يكون الدواء أحد الأدوية المهمة من الناحية العلاجية.
7. في حال لاتوجد بدائل للمنتجات الضرورية والأساسية والتي يتوجب توفرها بالدولة يحدد السعر بالتفاوض مع الشركة بغض النظر عن مصدر المنتج بما يتوافق مع المواد (الخامسة والسادسة والسابعة).
8. في حالة عدم توفر سعر مرجعي لمنتج منفذ للحياة أو مبتكر، فيجوز للجنة تسجيل الأدوية وشركتها وتسعيرها الموافقة على تسعير الدواء المقترن مؤقتاً وذلك لغاية توفير المنتج للمرضى بالدولة، بحيث يتم تسعير المنتج مؤقتاً لمدة 6 أشهر ويحق للشركة بعد إعتماد لجنة تسجيل الأدوية وشركتها وتسعيرها تمديد صلاحية التسعير لمدتتين إضافتين تبلغ كل منها 6 أشهر (بحيث لا تتعدي صلاحية شهادة التسعير المؤقت عن 18 شهر، على أن يتم مراجعة السعر في حال توفر الاسعار المرجعية. وينتهي وكيل الشركة بتقديم وثائق وبيانات الأسعار المرجعية لوزارة الصحة بالسرعة القصوى).
9. يجوز للإدارة المعنية بدراسة ملفات التسعير أو اللجنة الفنية أو اللجنة تسجيل الأدوية وشركتها وتسعيرها رفض السعر المقترن أو تأجيل دراسته وذلك في حالة وجود أي اختلاف في وثائق تسعير المنتج أو المبالغة دون وجود مبرر علمي أو منطقي، ويتم بإبلاغ مقدم الطلب في هذا الصدد، كما يمكن لمقدم الطلب (الوكيل) إعادة تقديم طلب تسعير المنتج مرة أخرى بعد توفر البيانات المطلوبة أو القيام بإجراء التعديلات المطلوبة.
10. يجوز لصاحب حق التسويق تخفيض سعر منتجاته في أي وقت خلال تسويقه على أن يعرض الطلب ليعتمد من قبل لجنة تسجيل الأدوية وشركتها وتسعيرها.
11. في حال تمت الموافقة على تعديل السعر بالزيادة، فيطبق السعر الجديد المعدل بعد شهرين من تاريخ خطاب الموافقة الصادر بهذا الشأن.
12. تغفى المنتجات التالية من التسعيرة في الوقت الحالي :
  - جميع المستحضرات المسجلة ذات البيع العام.
  - المنتجات العشبية المسجلة والتي تصرف وتصرف من قبل صيدلي فقط أي بدون وصفة طبية.
  - أقراص الباراسيتامول أو أقراص الأسبرين مع أو بدون الكافيين ، أو فيتامين (ج) بأقصى حجم عبوة 100 قرص.
  - أقراص حبوب المص والمستخدمة موضعياً في الحلق أو التجويف الفموي.
  - الوسائل الطبية ما لم يقرر خلاف ذلك من قبل لجنة التسجيل المختصة.
  - أي منتجات يصدر في شأنها قراراً من لجنة التسعيرة وتعتمد من لجنة تسجيل الأدوية و شركاتها و تسعيرها.
13. القرار الوزاري: يتم إصدار قرار وزاري بعد موافقة لجنة تسجيل الأدوية وشركتها وتسعيرها بشأن إعتماد أسعار الأدوية المعتمدة، موضحاً سعر الصيدلية وسعر الجمهور.

#### 14. إعتماد سعر الدواء واصل الميناء CIF

تقوم الإدارة المختصة بإعداد رسائل لوكالء الشركات لإخبارهم بالسعر واصل الميناء CIF لأصنافهم المعتمد وذلك بغض البدء في تسوية و القيام بإجراءات الإستيراد.

### المادة (12) الإلتزامات والمسؤوليات من قبل المصانع المحلية والوكالء والشركات

ينبغي على المصانع المحلية والوكالء والموزعين الإلتزام بالآتي:-

- توفير المستندات وشهادات الأسعار وتسليمها إلى الإدارة المختصة بالوزارة للقيام بالدراسة.
- الإلتزام بالتسعيرة المقررة من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع والتي يتم نشرها دوريًا.
- على الوكلاء المعتمدين الإلتزام بوضع لاصق التسعيرة على المنتج الدوائي والذي يبين سعر بيع الدواء للجمهور وذلك على كل عبوة من المنتج، وفي حال توفر عبوات بأحجام كبيرة فيجب وضع لاصق تسعيرة على كل وحدة مصغرة (مثل الأشرطة) بناءً على ما هو معتمد من الوزارة.
- أي إنتهاك أو مخالفة لتسعيرة الدواء المعتمدة سواء بالزيادة أو النقصان للأسعار المقررة من الوزارة، فسيؤدي إلى تعرض المخالفين إلى إجراءات قانونية أو عقابية. وفي حال الإشتباه بالقيام بالتلاعب أو العبث في ملصق التسعيرة والموضوعة من قبل الوكيل المعتمد فيؤدي ذلك إلى اتخاذ إجراءات مماثلة.

### الملحق رقم (1) نموذج شهادة الأسعار للأدوية المبتكرة

Price Certificate Form FOR Innovator product

قواعد التسعيرة الدوائية

General information	Product Name		Concentration		Pack Size	
	Scientific Name		Pharmaceutical Form		Company Name & Nationality	
Country of Origin	Ex-Factory Price (\$ or AED)	Wholesale Price (if available)	Public Price Price (if available)	Proposed CIF to UAE (\$ or AED)	Note	

#### OTHER PRICES IN International Reference Countries

No	Country Name	Pack Size	Ex-Factory Price (\$)	CIF Price (\$)	Public Price (\$)	Notes
1	Austria					
2	Belgium					
3	Canada					
4	Denmark					
5	Finland					
6	France					
7	Germany					
8	Ireland					
9	Italy					
10	Netherland					
11	Norway					
12	Spain					
13	Sweden					
14	Switzerland					
15	United Kingdom					
16	Kuwait					
17	Saudi Arabia					
18	Bahrain					

We:	تشهد شركة:
Certify That all prices in this form are true.	أن جميع الأسعار الواردة في هذا النموذج صحيحة.
Name of the person authorized to sign on behalf of the company	اسم الشخص المفوض بالتوقيع عن الشركة

Stamp		ختم الشركة
-------	--	------------

الملحق رقم (2) نموذج تسعير الأدوية المبتكرة

**Pricing Form FOR Innovator product:**

General information	Product Name		Concentration		Pack Size	
	Pharmaceutical Form		Company Name & Nationality			
Country of Origin	Ex-Factory Price (\$ or AED)	Wholesale Price (if available)	Public Price Price (if available)	Proposed CIF to UAE (\$ or AED)	Median price of the reference countries (\$ or AED)	Comments

Is the item "Breakthrough" or "Orphan Drug"		Is the Item locally manufactured	
<input type="checkbox"/> No	<input type="checkbox"/> Yes Attach List of therapeutic alternative (Equivalences)& Prices	<input type="checkbox"/> Original Brand	<input type="checkbox"/> Second Brand

Technical Committee Evaluation & Recommendation			
Recommended CIF	Justification	Remarks	
Technical Committee signatures			
Name	Signature	Name	Signature

Higher Committee Approval			
Approval	Justification (if not approved)	Remarks	
TC recommendation : <input type="checkbox"/> Approved <input type="checkbox"/> Not Approved			
Higher Committee signatures			
Name	Signature	Name	Signature

**الملحق رقم (3) نموذج تسعير الأدوية المثلية**

**Pricing Form FOR Generic product:**

<b>General information</b>	Product Name		Concentration		<b>Pack Size</b>	
	Pharmaceutical Form		Company Name & Nationality			
<b>Country of Origin</b>	Ex-Factory Price (\$ or AED)	Wholesale Price (if available)	Public Price Price (if available)	Proposed CIF to UAE (\$ or AED)	Median price of the reference countries (\$ or AED)	Comments

Is the product is Biosimilar		Is the innovator product available		Is the product locally manufactured	
<input type="checkbox"/> Yes:	<input type="checkbox"/> No	<input type="checkbox"/> Yes:	<input type="checkbox"/> No	<input type="checkbox"/> Yes: <input type="checkbox"/> Fully Manufactured <input type="checkbox"/> Partially Manufactured (Contractual)	<input type="checkbox"/> No
Available Generics (attach list of registered generics & prices)					
<input type="checkbox"/> 1 <sup>st</sup> Generic	<input type="checkbox"/> 2 <sup>nd</sup> Generic		<input type="checkbox"/> 3 <sup>rd</sup> Generic	<input type="checkbox"/> Other	

Technical Committee Evaluation & Recommendation			
Recommended CIF	Justification		Remarks
Technical Committee signatures			
Name	Signature	Name	Signature

Higher Committee Approval		
Approval	Justification (if not approved)	Remarks
TC recommendation : <input type="checkbox"/> Approved		

<input type="checkbox"/> Not Approved			
<b>Higher Committee signatures</b>			
Name	Signature	Name	Signature

**الملحق رقم (4)**  
**حساب أسعار عبوات الأدوية عند اختلاف التركيز وثبات حجم العبوة**

% of price to be reduced from the multiple نسبة خفض التسعيرة	Ratio between Strengths النسبة بين التركيز	Pharmaceutical Forms الاشكال الصيدلانية
%18-	2:1	المستحضرات الصلبة (الأقراص، الكبسولات، الأكياس)
%24-	3:1	
%30-	4:1	
%30-	5:1	
%30-	6:1	
الخ		
%15-	2:1	المستحضرات السائلة (الشراب والسوائل بالفم)
%20-	3:1	
%30-	4:1	
%30-	5:1	
%30-	6:1	
الخ		
%20-	2:1	التحاميل والعلاجات الموضعية
%25-	3:1	
%30-	4:1	
%30-	5:1	
%30-	6:1	
الخ		
%14-	2:1	الأمبولات و الفials
%20-	3:1	
%25-	4:1	
%25-	5:1	
%25-	6:1	
الخ		

- مثال: نفرض أن مستحضر (أ) مسجل وبسعر (100 درهم) للجمهور بتركيز 35 ملجم (أقراص) وتم تقديم مستحضر (ب) للسعير بتركيز 70 ملجم، فإنه يتم تسعيره كالتالي:

تركيز المستحضر (أ)	تركيز المستحضر (ب)	نسبة الفرق في التركيز	نسبة التغيير في السعر
35 ملجم	70 ملجم	2 : 1 = 70:35	%18-

$$\begin{aligned} \text{سعر مستحضر (أ)} * \frac{\text{ردة يزك مسلتحضر (أ)}}{\text{ردة يزك مسلتحضر (أ)}} + \left( \frac{\text{سعر مسلتحضر (أ)} * \text{ردة يزك مسلتحضر (ب)}}{\text{ردة يزك مسلتحضر (أ)}} - \frac{\text{سعر مسلتحضر (أ)} * \text{ردة يزك مسلتحضر (ب)}}{\text{ردة يزك مسلتحضر (أ)}} \right) \\ = (35 / 70 \times 100) + (100 / 18- \times 200) = 164 = 36 - 200 \\ \text{إذاً يكون سعر المستحضر ب} = 164 \text{ درهم} \end{aligned}$$